

مرسوم سلطاني

رقم ٨٤/٥٦

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروعات انشاء الطرق الداخلية في ولايات (صحار - لوا - شناص)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعتبر مشروعات انشاء الطرق الداخلية في ولايات صحار - لوا - شناص المحددة في المذكرة
والرسم التخطيطي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

مادة ٢ : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروعات المذكورة هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة
العامة المشار اليه .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢١ رمضان سنة ١٤٠٤ هـ

الموافق : ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ م

مذكرة عن مشروعات الطرق الداخلية في بعض ولايات منطقة الباطنة (صحار - لوا - شناص)

تنفيذا للتوجيهات السامية لحضرة مولانا صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم بشأن
استكمال شبكة من الطرق الحديثة وفقاً لأحدث المواصفات العالمية تربط جميع أنحاء السلطنة ببعضها
البعض وان تنال كل منطقة من مناطق السلطنة حظها من هذه الشبكة . فقد اشتملت الخطة الثانية لهذه
الوزارة على مشروع ضخم لانشاء طرق داخلية في أكبر عدد ممكن من الولايات في حدود الامكانيات المتاحة
سواء في مناطق الباطنة أو الداخلية أو الشرقية بحيث يتم ربط هذه الولايات بالطرق الرئيسية ويتم ربطها
ببعضها البعض ويتم ربط القرى بمراكز الولايات و بالمراكز الادارية التي تتعامل معها حتى تسهل حركة
الانتقال ويتم انعاش هذه المناطق تجارياً واجتماعياً واقتصادياً .

وتأتي مشاريع انشاء الطرق الداخلية بالولايات الثلاث الميمنة أدناه كمرحلة من مراحل انشاء طرق
الولايات وذلك وفقاً للتخطيط العام وكما هو موضح بالخريطة الرئيسية المرفقة وتبلغ أطوال الطرق التي
ستنفذ في هذه المرحلة في هذه الولايات حوالي ٧٩ كيلومتراً بيانها كالتالي :

٥٢,٩٦٦	كيلومتراً	في ولاية صحار
١٢,٢٧٤	“	“ ، لوا
١٣,٥٨٦	“	“ ، شناص

و يتراوح عرض هذه الطرق ما بين ٦,٥ ، ٧,٢ متراً للأسفلت حسب طبيعة السيارات و يبلغ عرض
الاكتاف ٢,٥ متراً من الجانبين في بعض المناطق وممرات المشاة ١,٥٠ متراً . وتتراوح احرام تلك الطرق
ما بين ٢٠ الى ٤٠ متراً حسب طبيعة المناطق التي تمر بها مع الأخذ في الاعتبار تجنب نزع الملكيات قدر
الامكان .

سالم بن ناصر البوسعيدي

وزير المواصلات

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٩١) .
الصادرة في ١٩٨٤/٧/٤ .